

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٢/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) ٤٦٠٧

والمادة (٣/أب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/أولاً/ب ، ثانياً)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستطاب

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (١) :

- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانئ.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

أ) اشتراك شهري بواقع ٢٥ جنيه يسدده العضو.

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	١١٩٨,٠٣
٢٢	١٥٤٤,١٤
٢٣	١٩١٤,٩٢
٢٤	٢٣١١,٧٠
٢٥	٢٧٣٦,٧٢
٢٦	٣١٩٢,٠٤
٢٧	٣٦٧٩,٣٩
٢٨	٤٢٠١,٤٤
٢٩	٤٧٦٠,٣٣
٣٠	٥٣٥٨,٦٦
٣١	٥٩٩٩,٢٨
٣٢	٦٦٨٤,٨٦
٣٣	٧٤١٨,٦٤
٣٤	٨٢٠٣,٧٧
٣٥	٩٠٤٣,٦٧
٣٦	٩٩٤٢,٠٠
٣٧	١٠٩٠٢,٤٦
٣٨	١١٩٢٩,٣٢



٤٦٠٧٦

سنة

١٣٠٢٦,٧١	٣٩
١٤١٩٩,٤٠	٤٠
١٤٦٩١,٤٦	٤١
١٥٢٣٠,٢٠	٤٢
١٥٨٢٠,٠٠	٤٣
١٦٤٦٥,٣٦	٤٤
١٧١٧١,٣٧	٤٥
١٧٩٤٣,٨٦	٤٦
١٨٥٤٢,١٢	٤٧
١٨٦١٩,١٦	٤٨
١٨٦٠٣,٧٧	٤٩
١٨٤٧٤,٣٦	٥٠
١٨٢٠٥,٦٥	٥١
١٧٧٦٧,٣٥	٥٢
١٧١٢٣,٥٨	٥٣
١٦٢٣١,٥٤	٥٤
١٥٠٤٠,٧٠	٥٥
١٣٤٩٠,١٧	٥٦
١١٥٠٧,٤٥	٥٧
٩٠٠٥,٢٨	٥٨
٥٨٧٨,٤٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى:

(أ)

سـ

ب) ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى أربعون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



س. ك. م.